مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المفهوم القانوني للجرائم المستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة
اسم الكاتب: د. صفاء أوتاني، مهيب أحمد نصر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5571
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المفهوم القانوني للجرائم المُستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة

الدكتورة صفاء أوتاني*

مهيب أحمد نصر**

(تاريخ الإيداع 8 / 9 / 2020. قُبِل للنشر في 24 / 2 / 2021)

□ ملخّص □

بات تنامي الجريمة يشغل بال المجتمع الدولي بأثره، إذ بدأت الجريمة المُستحدثة تفرض نفسها على كافة المعاملات والسلوكيات الإنسانية، حيث أنها أضحت في ظل متغيرات العولمة، والنهضة الصناعية والثورة التكنولوجية والمعلوماتية، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الكلية للمجتمع الدولي، متأثرةً بانفتاح الدول على العالم الخارجي، والتداخل الاجتماعي بين الشعوب.

تُعدُّ "الثورة الصناعية" في أوروبا والتي أعقبتها "ثورة اجتماعية وعلمانية" منطلقاً للعولمة، كونها غيّرت البنى التحتية والقانونية والفلسفية للدول والمجتمعات قاطبةً، ومع العقد الأخير للقرن العشرين تشكّل قطاع "اقتصاد المعرفة والمعلومات"، الذي شكّل بدوره قفزة حضارية جديدة في التاريخ، كان له الدور في تطوير وتعديل أشكال الظاهرة الإجرامية وأنماطها بما يتفق مع النظام العالمي الجديد.

تطلّبت حداثة صور وسلوكيات وأساليب الظاهرة الإجرامية دراسة مفاهيمها وأسبابها، ومدى ارتباطها بالمتغيرات المتسارعة التي نعيشها عبر وسائل التواصل والاتصال ذات التقنية العالية، وبالتالي فمن الأهمية بمكان تسليط الضوء على الظاهرة الإجرامية المُستحدثة وتأثير أدوات العولمة فيها من خلال استعراض مفهومها وبعض صورها.

* أستاذ– القسم الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.

** طالب دكتوراه– القسم الجزائي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.

The legal concept of emerging crimes and its relation to Organized Crime

Dr. Safaa Otani*
Mohib Ahmad Nasser**

(Received 8 / 9 / 2020. Accepted 24 / 2 / 2021)

□ ABSTRACT □

The growth of crime rate became a serious concern for all the international community as emerging crimes started to appear in all human transactions and behaviors.

Emerging crime became an inseparable part of the overall social system of the international community especially in the light of globalization changes, industrial renaissance in addition to the technological and informatics revolution. This was a result of opening of the countries on the outside world in addition to the social interaction between different peoples.

The "industrial revolution" in Europe, which was followed by a "social and secular revolution", is considered as a starting point for globalization. This is because it changed the social, legal and philosophical infrastructure of countries and societies as a whole.

Since the 1990s, the "knowledge and information economy" sector has been formed. This sector led to a new civilized leap in history, which had a great role in developing and modifying the forms and patterns of the criminal phenomenon according to the new global system.

Novelty of the behaviors, methods and forms of the criminal phenomenon required studying its concepts and causes in addition to the extent of its relation to the rapid changes we are experiencing through high-tech means of communication. Thus, it is crucial to spot light on the emerging criminal phenomenon and the impact of globalization tools on it through reviewing its concepts and some of its features and forms.

* **Professor- Retributive Branch- Faculty Of Law- Damascus University- Syria.**
** **Postgraduate student- Private Branch Of Criminal Law- Damascus University- Syria.**

مقدمة:

بلغ النمو الاقتصادي ذروته في القرنين التاسع عشر والعشرين، إبّان الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا، كما شهد العالم في نهاية القرن العشرين ثورة هائلة في تقنية الاتصالات والمعلومات، ولكن التطّرف والمغالاة اللذان رافقا النمو الاقتصادي العالمي، قادا العالم إلى مشكلات قانونية واجتماعية خطرة، وأزمات اقتصادية حادّة وحروب كونية مدمّرة، انعكس على أنماط السلوك الإنساني بصورةً عامة، وعلى الواقع الإجرامي بصورةً خاصّة. كما لم تسلم نهضة المعلومات والتقانة، ولا سيّما الأنترنت، من أيدي المجرمين إذ سُخّرت كأدوات فعّالة لإجرامهم [1].

وبقدر ما انعكس النمو الاقتصادي والتطور التقني على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إيجاباً في جميع دول العالم، انعكس أيضاً عليها سلباً بظهور أنماط جديدة من الجرائم، أُطلق عليه الجرائم المُستحدثة، والتي بدورها طوّرت وعدّلت أشكال الظاهرة الإجراميّة وأنماطها وآليات ارتكابها بما يتفق مع النظام العالمي الجديد، إذ نمت في تلك الفترة، وبخاصةً مع السنوات العشر الأولى من الألفية الثالثة، "طبقة رجال الأعمال البورجوازيين" التي تميّزت بالنفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وازداد عدد "الشركات متعددة الجنسيات وتضاعفت جرائمها، واتّسع نطاق الجريمة المنظمة وأضحت جريمة عابرة للحدود [2].

وقد سعى المجتمع الدولي إلى استيعاب هذه الصور الإجرامية عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية للبحث في جوانب أنماط الجرائم المُستحدثة وكيفية مواجهتها، ووجّه المجتمع الدولي عنايةً خاصةً للجريمة المنظمة نظراً لخطورتها وهيمنتها على الساحة المحلية والدولية، وكذلك الأمر سعت التشريعات الوطنية إلى مواكبة هذه الأنماط المُستحدثة بإصدار تشريعات جزائية خاصّة لتغطية الجوانب المرتبطة بالسلوك والأدوات الجرمية المُستحدثة.

إشكالية البحث:

تمثّلت إشكالية البحث بالنقطتين التاليتين:

- مدى مواءمة التشريعات الجزائية الدولية والوطنية لمفهوم الجرائم المُستحدثة.
- مدى كفاية التشريعات الجزائية الدولية والوطنية في تأطير مفهوم الجرائم المُستحدثة، وكذلك تحديد صلتها في ممارسات جماعات الإجرام المنظم.

وتتفرع عن إشكالية البحث التساؤلات التالية:

- هل مفهوم الجرائم المُستحدثة خلق شكلاً جديداً من الأنماط الجرمية؟ أم يمثّل شكلاً من أشكال التطور في مفاهيم الإجرام التقليدي؟
- هل للجريمة المنظمة مفهوم مُستقل عن الجرائم المُستحدثة؟ أم تُمثّل أحد مفاهيمها؟

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث من خلال:

- ضرورة تحديد مفهوم واضح للجرائم المُستحدثة للوصول لمفهوم قانوني دقيق يُعبّر عنها.
- وضع قاعدة نظرية تسمح بتحديد ماهي الجرائم الحديثة النشأة، وما هي الجرائم التقليدية المُستجدة في بنيانها.

وتتلخص أهداف البحث بما يلي:

- يهدف البحث إلى تحديد المفهوم القانوني للجرائم المُستحدثة وتسليط الضوء على بعض صور الإجرام التي تندرج تحت هذا المفهوم.

- التمييز بين نوعي الجرائم المُستحدثة، الجرائم الناشئة والجرائم المُستجدة، وصولاً إلى تحديد صلة الجريمة المنظمة بها.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل العوامل التي أدّت إلى ظهور هذا النمط من الجرائم، وتحليل بعض الصور الإجرامية التي تندرج في إطارها، وفقاً لخطة البحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المُستحدثة

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المُستحدثة

المطلب الثاني العوامل المسؤولة عن ظهور الجريمة المُستحدثة

المبحث الثاني: صور الجريمة المُستحدثة

المطلب الأول: الجرائم الناشئة والمُستحدثة

المطلب الثاني: الجرائم التقليدية بصورها المُستجدة

المبحث الأول: ماهية الجرائم المُستحدثة

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة، دأبت الجماعات الإنسانية إلى مكافحتها والنضال ضدّها منذ وجودها، وأخذت الدولة بعد نشوئها القيام بهذه المهمة، فسنّت القوانين والتشريعات لمواجهة السلوك الإجرامي ولتحديد الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تُتّخذ لمكافحتها والحد منها [3]، ونتيجةً لظهور سلوكيات سلبية خطيرة ومُستحدثة، تَبِعَت النمو الاقتصادي والتطور التقني، أضحت النظرية التقليدية لمكافحة الجريمة غير كافية، الأمر الذي دعا إلى ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها لمواجهة الجرائم المُستحدثة.

ولمعرفة ماهية الجريمة المُستحدثة لا بد من البحث في مفهومها أولاً ومن ثم البحث في عوامل نشوئها ثانياً، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المُستحدثة

إن البحث في مفهوم الجريمة المُستحدثة يتطلّب البحث في تعريف الجريمة المُستحدثة ومن ثم البحث في خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المُستحدثة

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي

أُشتُقَّ لفظ مُستحدث أو مُستجد من الفعل استحدث، بمعنى أوجد شيئاً قديماً بصيغةٍ أو شكلٍ حديث. أو من الفعل استَجَدّ بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديماً ثم تجدد، ويدّل مصطلح الجرائم المُستحدثة على طائفة من الأفعال أو السلوكيات التي تُشكّل نمطاً إجرامياً جديداً لم يكن مألوفاً من قبل، أو هو تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المُستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل. كما يدل المصطلح على ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات مُنحرفة برزت على الساحة الإجرامية في العصر الحديث "عصر العولمة"، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها [4].

كما يقصد البعض باصطلاح الجريمة المُستحدثة "الجرائم التقنية"، وقد نُعتت بالمُستحدثة لأنها شكّلت ثورة على نظم الجريمة التقليدية.

ويرى الباحث أن دلالة مصطلح الجريمة المُستحدثة ينصبْ على طائفة من الجرائم التي أفرزتها العولمة، حيث تأثّرت بفكر العولمة "طريقة التخطيط لها" أو في الأداء "أسلوب تنفيذها" أو في الأدوات المستخدمة في ارتكابها، كما ويدل المصطلح على صور وسلوكيات مُجرّمة لم تكن في نطاق النظرية التقليدية للجريمة.

ثانياً: التعريف القانوني:

من الصعوبة وضع تعريف دقيق للجرائم المُستحدثة أو المُستجدة، نظراً لحداثة هذا النمط من الجرائم وعدم التعرف الكامل على صورها كافةً، إضافةً إلى ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمنية التي تناولت موضوع الجرائم المُستحدثة وتحديد مفهومها، وبالتالي هناك صعوبة وعدم اتفاق بين الفقهاء في وضع تعريف مانع وجامع لها [5].

فقد عَرّف البعض الجريمة المُستحدثة بأنّها: "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية، بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظتها بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية"، أو بأنّها: " نمط من الجرائم التي لم يعرفها المجتمع في السابق أو إنها نادرة أو قليلة الحدوث بصورة لا تستحق الإشارة والإدراك من المجتمع، وهي جديدة في النوع والنمط والحجم"، وقد ركّز هذا الاتجاه على تعريف الجريمة المُستحدثة من حيث السلوك الجرمي المُستحدث دون النظر إلى أدوات تنفيذ الجريمة وهو غير كافٍ للإحاطة بمفهوم الجريمة.

ويعرّف اتجاه آخر الجريمة المُستحدثة بأنّها: "الأنماط الإجرامية غير المعروفة أو غير المألوفة والتي يستخدم فاعلها الأساليب والوسائل الجديدة في النشاط الجرمي وذلك باستعمال التقنية العالية "الفضاء السيبراني"، أثناء الارتكاب والتي قد تكون نفسها محلاً للجريمة، وتتميز بصعوبة القبض على فاعليها بعد ارتكاب الفعل الجرمي" [6]، كما عُرّفت بأنّها: "نمط من الجرائم التي تُستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، كما يستفيد المجرم عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب، الجرائم الاقتصادية، وغسل الأموال وغيرها [7]، كما عرّفها جانب من الفقه بأنّها: "تلك الجرائم التي تفرزها التطوّرات والمتغيرات الناشئة في إطار المجتمع الذي تُرتكب فيه، وأن الفقه الجزائي حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي"، وأوضح التعريف السابق للجرائم المُستجدة بأنّها صورة من صور الجرائم التقليدية، ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات الجزائية نتيجةً للتطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية، والملاحظ أن التعريفات السابقة وضعت معياراً لتمييز الجرائم المُستحدثة، والذي يتمثّل في استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكاب الجرائم المُستجدة، وأيضاً الأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية في المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التي وإن كانت لا تقوم على تقنيات آلية متطورة.

فضلاً عن ذلك هناك اتجاه عدَّ الجريمة المُستحدثة شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وذلك تبعاً للأسلوب المنظم والمتطّور الذي تعوِّل عليه هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة، حيث تعتمد على النهج العلمي في إدارة الأعمال الذي تستخدمه المؤسسات المشروعة، كما أنها تستخدم التقنية المتطورة، وتظهر في الوجود وكأنها مؤسسات مشروعة، وقد يكون نشاطها محلياً أو دولياً [8].

وعربياً، فقد عرّفت الدكتورة هدى قشقوش الجريمة المُستحدثة بأنّها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، فيما عرّفها الدكتور محمد الشوا بأنّها: "كل فعل أو امتناع عن فعل عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية" [9]، والملاحظ أن التعريفات المتقدمة عدّت أن الجريمة المُستحدثة لا تشكّل أنماطاً جديدةً من السلوك الإجرامي، وإنما هي ذاتها الجريمة التقليدية والتي أخذت تستفيد من منجزات التطور التقني، بحيث تضمن تحقيق المزيد من المنافع بطرق غير مشروعة، فالجريمة ليست بمعزل عن الحياة العصرية المتطورة، وعليه يُعدّ ظهور هذه الأنماط المُستحدثة ضريبةً للتقدم التكنولوجي الذي أُستخدم بصورة غير إنسانية لتحقيق غايات غير مشروعة، والجدير بالذكر أن تطورات

الحياة اللامتناهية تفرز الكثير من أنماط وصور الانحرافات المُستجدة والتي يمكن تسميتها بالجرائم المُستجدة، وقد يخلط البعض بين الجرائم المُستجدة والجرائم المُستحدثة، حيث تُعدّ الجرائم المُستجدة شكلاً من أشكال الجرائم التقليدية، ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات الجزائية، وأبرز صور هذه الجريمة ظهرت في أواخر القرن الماضي، كجرائم سرقة بطاقات الائتمان واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ العمليات الإرهابية والجرائم المنظمة.

كما أن معيار التفرقة بين الجريمة المُستحدثة والمُستجدة، يكمن في أنّ الجريمة المُستجدة تُرتكب باستخدام التقنيات الحديثة والمتطوّرة، بينما الجريمة المُستحدثة فيدخل في إطارها هذه الجرائم والجرائم الأخرى التي تولّدها التطورات العلمية على المستوى الاقتصادي والتنظيمي وغيرها التي قد لا تقوم على التقنيات الآلية والتقنية المتطورة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المُستحدثة والتي تميّزها عن الجريمة التقليدية

تتصف الجرائم المُستحدثة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن باقي الجرائم، وهي [10]:

1-الاستناد إلى بُعد الانفجار التكنولوجي الحديث، فكثرة التسهيلات التي ترتبت على تطور الاتصالات البعيدة المدى في مختلف مجالات الحياة فسح المجال على مصراعيه لارتكاب مختلف الجرائم باستخدام أساليب التقانة الحديثة.

2- التحرر من الخصوصية المكانية والزمانية للبنى الاجتماعية التي نشأت فيه، فيما تتميز الجريمة التقليدية بوحدة الزمان ومحدودية المكان وطابعها المحلي، وذلك على خلاف الجريمة المُستحدثة فأصبحت تُكتشف في غير المكان الذي نشأت وارتبطت به، وبالنتيجة فأن ذلك يؤدي إلى ما يسمى بتدويل الجريمة (Internationalization of Crime).

3-ارتفاع درجة التنسيق والتنظيم على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم المُستحدثة، وخصوصاً الجرائم المنظمة العابرة للحدود، التي أصبحت عبارة عن جماعات متعددة الجنسيّات، الأمر الذي جعل مسؤولية ضبطها وملاحقتها خارج صلاحية السلطة القانونية للدولة الواحدة.

4-اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحية في الجرائم المُستحدثة كما في جريمة الاحتيال والإرهاب الإلكتروني، ويترتب على ذلك هروب الجناة وبحوزتهم متحصلات الجريمة وصعوبة القبض عليم من قبل الشرطة، على عكس التعاصر في الزمان والمكان في الإجرام التقليدي كما في جرائم السرقة والقتل والخطف وغيرها.

5-غياب النصوص القانونية وآليات الضبط القانوني الرسمي الخاص بمكافحة الجرائم المُستحدثة على المستوى المحلي والدولي، فالقانون الجزائي والهيئات التنفيذية المرتبطة به ذات طابع إقليمي، مما يشكّل عاملاً فاقم ظهور الجرائم المُستحدثة وازدياد نسبتها.

6-جسامة الأضرار المترتبة على الجرائم المُستحدثة في الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

7-وأخيراً تفوق كلفة الجرائم المُستحدثة كلفة الجرائم التقليدية ليس على المستوى المادي فحسب "التكلفة المباشرة"، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على مستوى الصعيد الأمني والهوية الثقافية "التكلفة غير المباشرة" التي يؤدي المساس بها إلى انهيار البنية الاجتماعية وسيادة الفوضى والاضطرابات[1].

[1]- **من الجرائم المُستحدثة التي تسبب تكلفة مباشرة وغير مباشرة عالية، جرائم غسل الأموال إلكترونياً، وتزييف بطاقات الائتمان، والتجسس الصناعي والاقتصادي عبر جهاز الحاسب الآلي، والشركات الوهمية التي تقوم باستغلال شبكة الأنترنت، وجرائم المضاربة في البورصة وغيرها، إذ تسبب هذه الصور وغيرها حدوث خسائر اقتصادية كبيرة وعدم استقرار في السوق المالي والاقتصادي، فضلاً عن التكلفة غير المباشرة في الكشف عنها وإثباتها وتوافر خبراء وفنيين من ذوي الكفاءة العالية في المجال التقني والتكنولوجي للقيام بعمليات كشف وملاحقة الجناة، والتنسيق الدولي وما يتطلبه من إبرام معاهدات واتفاقيات وغيرها لتسهيل العمل الدولي لمكافحة الجريمة، والقبض على مرتكبيها وعدم إفلاتهم من قبضة القانون.**

المطلب الثاني: العوامل المسؤولة عن ظهور الجريمة المُستحدثة

تتعدد العوامل التي أدّت إلى ظهور الجرائم المُستحدثة وتنقسم إلى عوامل بنائية (رئيسية)، وإلى عوامل مباشرة ذات طابع دولي متفرعة من العوامل البنائية، وإلى عوامل داخلية محلية (إقليمية)، وسنتناول هذه العوامل على النحو الآتي:

الفرع الأول: العوامل البنائية

1-يُعدّ كلاً من الازدهار الاقتصادي والتطور التكنولوجي خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والوضع السياسي والجغرافي المعاصر، والذي نمى بشكل سريع بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية، وراء نمو الشخصية الدولية المتزايدة للجريمة والأشكال المختلفة التي ظهرت وتظهر فيها، وتُمثّل ستينيات القرن الماضي الفترة التي شهدت مختلف التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المؤثرة في جرائم عابرة للحدود، ويركّز جانب من الفقه على أهمية الاتجاهات الراهنة والمستقبلية للتغيير الاجتماعي في فهم مختلف المشاكل الاجتماعية الجديدة وما يرتبط بها من ارتكاب صور الجرائم المُستحدثة.

2-تزايد النمو الاقتصادي المعتمد على التقانة، والذي ساهم في المزيد من تعقيدات الحياة الاجتماعية.

3-السعي المتسارع في المجال السياسي نحو تطبيق الديمقراطية المبطّنة، وما يرافق ذلك من ظهور أشكال جديدة من الجرائم المُستحدثة كغسيل الأموال والفساد الإداري وغيرها [7].

الفرع الثاني: عوامل مباشرة ذات طابع دولي متفرعة من العوامل البنائية:

1-تنمو الأنشطة غير المشروعة بجانب الأنشطة المشروعة، وقد ساعد النمو الشامل للأنشطة التجارية والاقتصادية وتوسعها دولياً وما يرافقها من بساطة وتسهيل في إدارتها، زيادة في النشاطات غير المشروعة العابرة للحدود.

2-التطور الذي طال مجالات التكنولوجيا والاتصالات، وتوسع مجالات استخدامها ومستخدميها على المستوى الدولي بعد أن كانت مقتصرة على التنظيمات الكبيرة كالدول والمؤسسات الدولية[1].

3-تطور تكنولوجيا المعلومات وما صاحب ذلك من فراغ قانوني، وعدم مواكبة القوانين الجزائية المحلية والإقليمية لهذا التطور، مما جعلها أداة غير فعّالة في مواجهة الجرائم المُستجدة التي استغلت التطور التقني لصالحها بانتهاك الدول وتحييد دورها، وبالتالي عجزها عن مكافحة الأنشطة الجرمية.

4-وعلى الصعيد السياسي، كان لانهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الشرقية وظهور الاتحاد الأوروبي السبب بظهور حدود دولية غير منضبطة، مما شجع تهريب أسلحة الدمار الشامل، الذي عُدّ مشكلة دولية كبرى في تسعينيات القرن الماضي، حيث لعبت الجماعات الإجرامية المنظمة ومجرمي ذوي الياقات البيضاء دوراً هاماً لكثرة عائداتها المالية، واستخدام جريمة غسل الأموال مستغلين انتشار نظام المصارف الدولية وسهولة التحويلات النقدية [10].

الفرع الثالث: عوامل داخلية محلية (إقليمية):

تتعلق بخصوصيات التنظيمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بدولة معينة دون الأخرى، ولا يمكن عزل الجريمة وتطور أساليب ارتكابها عن الظروف والأوضاع المحلية للدولة التي تعايشت مع الجريمة، وتتعدد العوامل الداخلية التي تجعل منها أرضاً خصبةً لتنامي الجرائم المُستحدثة ومنها:

1-سيطرة القطاع العام على مجالات الحياة وخصوصاً في الدول النامية، الأمر الذي ساعد في نمو هذه الجرائم، فمعظم منافع الحياة لا تزال تدار من قبل الدولة الآخذة في النمو السريع، والتوسع تحت وطأة الانفجار السكاني،

[1]- **أن نمو الأعمال الدولية قد ساعد جماعات الجريمة المنظمة بانتهاز الفرصة لمزاولة الأنشطة غير المشروعة، مستثمرة اتجاهات الأعمال الدولية لتوفير الحماية والبعد عن أعين الريبة والشك.**

وتدهور النظام البيئي، وازدياد نسبة التصحّر، وشحّ مصادر المياه، الأمر الذي جعل من القطاع العام الملاذ لاستيعاب الطاقات البشرية، مما تسبب بظهور البطالة المقنعة والمشاكل الناشئة عنها، فأن سيطرة القطاع العام على مفاصل الحياة، بغياب الهيئات المستقلة المنظمة للإشراف على أداء عمل القطاع العام، ساعد بتهيئة مناخ خصب لإجرام ذوي الياقات البيضاء وتغلغل الجريمة المنظمة إلى مفاصل عمل أداء القطاع العام بصورتيه الابتزازية والتآمرية.

2-أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص في الدول النامية، فإن مؤسساته ومنظماته تحت هيمنة القطاع العام، الأمر الذي بدوره يلغي دور القطاع العام في الرقابة والإشراف النزيه على عمل القطاع الخاص، وهو ما يشكل بدوره عاملاً في ظهور جرائم غسيل الأموال والإتجار بالممنوعات وعدم التقييد بمقاييس الجودة والنوعية.

3-حرص الدول النامية باللحاق بالدول الصناعية واستيرادهم للتكنولوجيا الحديثة، وعدم قيامهم بتدريب كوادرهم البشرية على تطبيق التكنولوجية الحديثة في الأعمال والتنظيمات الإدارية واستعانتهم بالكوادر الأجنبية مما سبب اختراقهم لخصوصيات الدول وتعرفهم على ثغرات الأنظمة وظهور الجرائم المُستحدثة لضعف رقابة الدولة عليهم.

4-مسألة العمالة الوافدة في الدول النفطية، التي قد يتجاوز عددها في بعض الدول النامية وخاصةً، عدد السكان الأصليين، بالإضافة إلى مسألة العمالة الناعمة "الخدم والمربيات والعاملات"، الأمر الذي لعب دوراً في خلخلة البنى الاجتماعية الناشئة للمجتمع وما صاحب ذلك من تأثير على الأجيال القادمة.

5-صناعة السياحة في المناطق التاريخية والثقافية والدينية باختلاف أنماطها، لعب دوراً هاماً، في ظهور الجريمة المُستحدثة، ونذكر منها جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال[1] في السفر والسياحة و سرقة الآثار [4].

المبحث الثاني: صور الجريمة المُستحدثة

سلمنا القول بأن الجرائم المُستحدثة على نوعين، جرائم مُستحدثة "ناشئة" وجرائم مُستجدة، والتي تُعدّ من الجرائم التقليدية، ولكن واقع الحال أدّى إلى تطور أدوات تلك الجرائم وصور ارتكابها، وبالتالي أضحت تُدرج في إطار الجرائم المُستحدثة. وللوصول إلى تحديد صلة الوصل بين الجريمة المُستحدثة والجريمة المنظمة، كان لا بد من البحث ببعض صور الجرائم الجريمة المنظمة المُستحدثة من جهة، وببعض صور الجرائم المُستجدة من جهة أخرى وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: الجرائم الناشئة والمُستحدثة

أفرزت العولمة وأدوتها صوراً جريمة لم تكن معهودة سابقاً، استندت في صيرورتها على التطور العلمي والتقني والاقتصادي، وهيمنة قطاع المعرفة وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وسيتم البحث بأبرز صور الجرائم المُستجدة وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: الجرائم الناجمة عن الثورة المعلوماتية

تتصف التكنولوجيا بصورها كافةً بسرعة انتشارها، ولا سيما الحاسوب والأنترنت، وعلى الرغم من الأوجه الإيجابية لثورة المعلومات، فقد استفاد من هذه الظاهرة أصحاب الفكر الإجرامي، الذين استخدموا التكنولوجيا الراقية، بجميع أنواعها، لأغراض غير مشروعة، ولارتكاب جرائم سميت بـ "جرائم الحاسوب والأنترنت"، وهي تُعدّ جزءً من "جرائم المعلوماتية" أو

[1]- ويُعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة بأنه: "استغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخلياً أو دولياً من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال"، وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية، وخدمات نقل وإقامة وخدمات سياحية أخرى تيّسر الاتصال بالأطفال. ومعظم مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال يحملون معهم إلى بلدانهم صوراً للاعتداء على الأطفال إما للاحتفاظ الشخصي بها أو لتبادلها مع آخرين أو بيعها لهم على شبكة الأنترنت، ولذلك من الممكن أن تؤدي المواد التي تسجل الاعتداء على الأطفال إلى تأثير مباشر بجذب أشخاص آخرين من المعتدين على الأطفال إلى مكان معيب وأيضاً بالإبقاء على نشاط إجرامي مربح جداً.

ما تعارفت الأمم المتحدة على تسميته بـ "جرائم التكنولوجيا الراقية" لتكون هذه التسمية أوسع شمولاً من "جرائم الحاسوب والإنترنت"[11] .

أولاً: مفهوم جرائم الأنترنت

تُعرّف "جرائم الحاسوب" بأنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها" [12].

كما تُعرّف جرائم الأنترنت بأنها: "جميع الأفعال المخالفة للقانون، والمرتكبة بواسطة الحاسب الآلي ومن خلال شبكة الأنترنت، ويشمل ذلك الجرائم المالية، وجرائم التجسس السياسي والصناعي، وجرائم القرصنة، وترويج المخدرات والإتجار بها، وزرع الفيروسات، وغسل الأموال، والسطو على بطاقات الائتمان وعلى حسابات المصارف، والسطو على بيانات الحاسوب، وسرقة الأسرار التجارية، والسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على الأموال العامة والخاصة، والإتجار بالأسلحة والمتفجرات، وانتهاك سلامة الشبكة المعلوماتية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على الملكية الفكرية والفنية، والجرائم الجنسية، كجرائم الدعارة، والدعاية للشواذ، وتجارة الأطفال، ونشر المواقع الجنسية [2].

تتميز جرائم الأنترنت بأن الحاسب الآلي هو أداة ارتكابها، وتُنفّذ عبر الأنترنت، كما يمتاز مرتكبي جرائم الأنترنت بالخبرة الفائقة في مجال تقنية الحاسب والأنترنت، وهي جريمة لا حدود جغرافية لها، وتُعدّ جرائم الأنترنت تهديداً مباشراً لتقدّم البشرية، تبعاً للجرائم التي يقوم بها أشخاص مسيئون لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، ولابد من الإشارة إلى صعوبة وتعقيد هذا النمط من الجرائم، فمعظم جرائم الحاسوب يتم اكتشافها بالمصادفة، وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كُشف عنها، وهذا ما يدفع علماء الجريمة لتسميتها بالجرائم الخفية أو المستترة [2].

ويمكن النظر إلى الأنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصةً في المجتمعات المغلقة والشرقية، إذ تُعرّض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات مجتمعات أخرى، مختلفة عن قيمها وعاداتها وثقافتها المختلفة، وقد يسبب ذلك "تلوثاً ثقافياً" يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في القيم والمفاهيم والمعتقدات، فالاستخدام غير القانوني وغير الأخلاقي للشبكة قد يصل إلى ملايين المراهقين والهواة، فيؤثر سلباً على نمو شخصياتهم نمواً سليماً، ويوقعهم في أزمات قيمية تتعارض مع النظام الاجتماعي السائد، وخاصةً عند التعامل مع المواضيع الجنسية، وعرض صور ومواد إباحية، بغرض تلويث الأطفال وإفساد الشباب [2].

والجدير بالذكر أن جرائم الأنترنت المُرتكبة عديدة، نذكر منها الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم، جرائم التزوير والاحتيال الإلكتروني، الجرائم المرتبطة بالسرقة الإلكترونية بالإضافة إلى جرائم أخرى، ولكن ما يعنينا في هذا البحث نمط بارز من الجرائم المرتبكة عبر الأنترنت والحاسب الآلي، نظراً لارتباطه بالجرائم المستحدثة من جهة وبالجرائم المنظمة من جهة أخرى، وهي الجرائم الاقتصادية عبر الأنترنت[1].

[1]– في المدة بين عامي 2013–2016 تعرّضت شركة ياهو لسرقة 3 مليار حساب مستخدم، والحصول على ملايين المعلومات الخاصة وكلمات المرور من هذه الحسابات، وتمكّن المهاجمون من الوصول إلى حسابات المستخدمين في خدمات أخرى عبر الأنترنت، وفي عام 2014، تعرّضت متاجر التجزئة الأمريكية لاختراق أنظمة نقاط البيع، وسرق المهاجمون 50 مليون بطاقة ائتمانية شخصية وحصلوا على تفاصيلها، وفي عام 2016، تعرّضت أكبر المواقع الإلكترونية للاختراق، واستُخدم في هذا الهجوم أكثر من مليون جهاز كمبيوتر متصل على الأنترنت واختُرق أغلبها باستغلال ثغرات أمنية على البرامج، وأدّى الهجوم لإيقاف مجموعة كبيرة من أكبر المواقع على الأنترنت، وفي عام 2017، تعرّض مختلف مستخدمي الأنترنت لاختراق حواسيبهم، فمن خلال هذا الهجوم أُخترق محتوى 300,000 جهاز كمبيوتر حول العالم، وطُلب من المستخدمين دفع مبالغ مالية مقابل فكّ التشفير وإتاحة وصولهم لبياناتهم مرّةً أخرى.

ثانياً: الجرائم الاقتصادية عبر الأنترنت

تُعرّف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل (أو امتناع عن فعل) يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة"، وقد أسهم الأنترنت في تطوير طرق وأساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية، خاصةً مع التوجه الكبير من الدول في التحول إلى الحكومات الإلكترونية، حيث استفاد المجرمون من التقدم التقني لاختلاس الأموال، وتحويل الأرصدة النقدية، والتلاعب بالشيكات، والاختلاس والسرقة وتزوير العلامات التجارية الفارقة للشركات [2]، وسيتم البحث بأبرز الجرائم الاقتصادية المُرتكبة عبر الأنترنت والحاسوب، وفقاً للتالي:

- جريمة التزوير المعلوماتي:

يندرج تحت مفهوم التزوير المعلوماتي أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي، سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة أو مطبوعة، ويُعدّ التزوير المعلوماتي أكثر جرائم نظم المعلومات انتشاراً، فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات من شكل من أشكال تزوير بيانات حاسوبية أو برامجه أو المستندات المعالجة آلياً ومستندات المعلوماتية، وتتم عملية التزوير بالدخول إلى قاعدة البيانات وتعديل البيانات الموجودة فيها أو إضافة معلومات مغلوطة إليها بهدف الاستفادة غير المشروعة من ذلك [13].

ومما لا شك فيه أن البدء التدريجي في التحول إلى الحكومات الإلكترونية سيزيد من فرص ارتكاب مثل هذه الجرائم، حيث سترتبط الكثير من الشركات والبنوك بأنظمة الأنترنت، مما يسهل الدخول إلى تلك الأنظمة من قبل محترفي اختراق الأنظمة وتزوير البيانات لخدمة أهدافهم الإجرامية، وهذا النوع من التزوير يتطلب صدور قوانين واضحة لمكافحته والتعامل معه جزائياً وقضائياً، حيث لا تكفي التشريعات القائمة لتجريمه وفرض عقوبة على مرتكبيه [14].

- جرائم إساءة استعمال البطاقات الائتمانية:

تعُدّ جريمة إساءة استعمال البطاقة الإلكترونية أحد أبرز صور الجرائم المالية، بالإضافة إلى جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، والأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، والاتجار المخدرات، وغسل الأموال، والجدير بالذكر أن بعض هذا الجرائم تُعدّ من الجرائم التقليدية المعروفة، لذلك سوف نكتفي بتعداد صور لجرائم إساءة استعمال البطاقات الائتمانية فقط، نظراً لحداثة وخطورة هذا النوع من الجرائم ولانتشارها في الوقت الحاضر.

بدأ مفهوم التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بالانتشار في سبعينيات القرن الماضي، وذلك لسهولة الاتصال بين الطرفين المتعاقدين، ولإمكانية اختزال العمليات الورقية والبشرية، فضلاً عن السرعة في إرسال البيانات وقلة كلفة التشغيل، وتنشيط الأسواق التجارية، ونتيجةً لذلك فقد تحوّل الأفراد والمؤسسات وشركات الأعمال إلى استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة، والاستفادة من مزايا المعاملات الإلكترونية، ومن الطبيعي أن يتحول الخطر الذي كان يهدد التجارة التقليدية ليصبح خطراً متوافقاً مع التجارة الإلكترونية [15].

ومن المعروف أن البطاقة الائتمانية هي بطاقة بلاستيكية ممغنطة، صادرة عن مؤسسة أو دائرة أو شركة، لاستخدامها في أعمال الصرافة الإلكترونية، بحيث تسمح لحاملها بسحب مبالغ نقدية من الصراف الآلي، أو إجراء معاملات مالية أو تحويلات، أو دفع قيمة خدمات أو مشتريات أو فواتير، كما تستخدم البطاقة الائتمانية لأداء وظائف أخرى، كأن تكون أداة ضمان (إلى جانب كونها أداة ائتمان) لحصول التاجر أو مقدم الخدمة على المقابل عن طريق شيك يقدمه إلى المصرف مصدر الشيك والبطاقة [16][1]،

[1]- لذلك قُسّمت بطاقات الائتمان الممغنطة بحسب نوع وظيفة البطاقة إلى خمسة أنواع: أ- بطاقات سحب النقود أو بطاقات السحب الآلي. ب- بطاقات الوفاء. جـ- بطاقة الائتمان، د- بطاقة ضمان الشيكات، هـ- البطاقات الذكية وحافظة النقود الإلكترونية

أما الجرائم التي قد تُرتكب بواسطة هذه البطاقات فهي:

1-تزوير بطاقات الائتمان.

2-استعمال بطاقات منتهية الصلاحية.

3- استعمال بطاقة ملغاة لسبب ما، كأن يكون حامل البطاقة قد أساء استعمالها فعوقب من قبل الجهة مصدرة البطاقة بسحبها.

4-إساءة استعمال بطاقة الوفاء، كأن يشتري حامل البطاقة سلعاً أو خدمات تتجاوز قيمتها الرصيد الفعلي، أو تتجاوز المبلغ الذي يضمنه المصرف أو المؤسسة المالية أو الإدارية المصدرة للبطاقة.

5-إساءة استعمال بطاقة ضمان الشيكات كأن يُصدر حامل البطاقة شيكاً للبائع الذي اشترى منه البضاعة، أو قدّم الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي تضمنه المؤسسة المالية أو المصرف المصدر لهذه البطاقة.

6-إساءة استعمال بطاقة السحب من الصراف الآلي، ويكون ذلك بسحب حامل البطاقة مبلغاً يفوق رصيده أو يتجاوز الحد الأعلى المسموح له بسحبه، معتمداً على أن أجهزة الصرّاف الآلي.

7-ادعاء سرقة أو ضياع البطاقة، أو ما يطلق عليه الاستعمال المقنع للبطاقة.

8-الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة [16].

الفرع الثاني: الجرائم الناجمة عن الثورة الصناعية

قاد الفلتان الاقتصادي، في بداية القرن التاسع عشر، العالم إلى مغامرات غير محسوبة، خلّفت العديد من المشكلات الاجتماعية والعسكرية والسياسية والقانونية والاقتصادية في العالم الحديث، وسنستعرض أبرز المشكلات القانونية التي تخمّرت في منتصف القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا.

أولاً: جرائم البيئة

تُعدّ الصناعة المصدر الرئيسي للتلوّث البيئي، ويشمل مفهوم التلوّث البيئي تلوّث الهواء، وتلوّث المياه، وتلوّث الغذاء، وتلوّث التربة، كما يُقصد به التلوّث السمعي والوبائي والإشعاعي، وقد رافق التلوّث البيئي التطور الهائل للصناعة الذي يشهده عالمنا حتى يومنا هذا، بالإضافة إلى الدمار البيئي الكبير الذي تسببت به الحروب الكونية في بداية القرن التاسع عشر، والتسابق الدولي في حركة التسلح والتصنيع والهيمنة على الاقتصاد العالمي، دون إيلاء أي اهتمام للحالة البيئية المرافقة لذلك، فالتفجيرات النووية والكيميائية في قيعان البحار وفي الغلاف الجوي، ودفن النفايات النووية في أقاليم بعض الدول، وإلقاء النفايات في البحار والأنهار الدولية، وعدم التزام الدول الكبرى المصنّعة بقواعد حماية البيئة، وتعدد الصناعات الكيماوية والغذائية والهندسية والنسيجية والتي تقوم بطرح المواد القاعدية والأصباغ الذائبية والمواد الحامضية ومواد أخرى كثيرة لا يمكن حصرها أو تعدادها، كل ذلك أدّى إلى أزمات بيئة خانقة ذات نتائج عالمية مدمّرة [10][1]. وقد أكّد تقرير برنامج الألفية الثالثة الصادر عام 2001 على أن العالم استهلك في السنوات الخمسين الأخيرة من خدمات الطبيعة أكثر بكثير مما استهلكه طوال عمر البشرية، ويُعدّ ذلك دلالةً واضحة على التأثير السلبي للثورة الصناعية ومن ثم العولمة الاقتصادية في الدمار البيئي [1].

ومن أبرز الجرائم البيئة المُرتكبة:

1-الأفعال المرتبطة بالتخلص من المواد والنفايات الخطرة.

2-تصريف أو إلقاء مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة في المياه الدولية أو الإقليمية.

[1]- ففي عام 2001 صدر تقرير برنامج الألفية الثالثة للأمم المتحدة، فأكّد على وجود دلائل قوية على مسؤولية النشاط الصناعي عن ارتفاع درجات الحرارة، كما حذّر التقرير من هذه الأنشطة والتي تشكّل عبئاً كبيراً على قدرات الأرض.

3- مخالفات قواعد حماية البيئة في الكوارث البحرية.

4- عدم التزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول وتكريره بالضوابط القانونية.

ثانياً: جرائم الشركات المتعددة الجنسيات

يُعدّ نشوء الشركات متعددة الجنسيات، وتنامي قوتها وسيطرتها وانتشارها في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أولى نتائج عصر العولمة، وعصر النهضة الصناعية والتطور التقني، فقد شهد الاقتصاد العالمي في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين تطورات متلاحقة ونمواً سريعاً للأسواق المالية مع اتجاه شامل نحو تحرير التجارة الدولية، وتدويل رؤوس الأموال والاعتماد الكامل على التطور التكنولوجي الهائل، وخلق نظام عالمي يمارس نشاطاته بجميع عناصره على النطاق العالمي، وهذا النظام تحقق فعلاً في نهاية القرن العشرين وبات يُعرف بـ "النظام العالمي الجديد" [17].

وهكذا توسّع نطاق الشركات المتعددة الجنسيات، وتوسّع مجال نشاطها وعملها، وازداد بذلك إنتاجها تلبيةً لحاجة السوق، فبدأت هذه الشركات تمارس الضغوطات على مختلف المستويات لتحرير التجارة الخارجية والمبادلات الدولية. كما لعب قيام منظمة التجارة الدولية والاتفاقيات دوراً بارزاً في تحرير الأسواق العالمية و تسهيل حركة رؤوس الأموال فيها[18] .

وما يمكن ملاحظته بصورة جليّة في العقد الأخير، زيادة أوجه ومجالات اختراق الشركات متعددة الجنسيات للأسواق الخارجية وهذا ما أدّى بالضرورة إلى زيادة قوتها في أسواقها المحلية، وتكاملت عملياتها إلى النطاق العالمي بقصد تخفيض التكاليف ومن ثم زاد الاعتماد الاقتصادي المتبادل القائم على الإنتاج وليس التجارة فحسب[1].

والجدير بالذكر أنّ الشركات متعددة الجنسيات في عصرنا الحالي، تَرتكب عدداً من الجرائم الاقتصادية، كالرشوة، والمزاحمة (المنافسة) غير المشروعة، والمضاربة على النقد، والتهرب من الضرائب، وتلويث البيئة، والتدخل في السياسة الوطنية، والمساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وحتى التحريض على ارتكاب بعض جرائم التصفية الجسدية [1].

المطلب الثاني: الجرائم التقليدية بصورها المُستجدة

استفادت بعض الجرائم التقليدية من عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، في تطوير أدواتها الإجرامية، كما أنها وجدت في العولمة، وأدواتها المتمثّلة بالانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، مجالاً خصباً لتوسيع أنشطتها الإجرامية، وسنقوم في هذا الجزء من الدارسة بالبحث في أحد أخطر الصور الإجرامية المُستجدة، جريمة الإرهاب الإلكتروني، وصولاً إلى البحث في الأساليب المستحدثة للجرائم المنظمة لمعرفة صلة الوصل بين مفهومي الجريمة المُستحدثة والجرائم المنظمة.

[1]- انحصر نشاط الشركات في الماضي في الإنتاج، ولكنها فيما بعد عملت على توسيع نشاطها وخوض ميادين متعددة ومختلفة دون أن تكون لهذه النشاطات قواسم مشتركة، بالإضافة إلى اهتمامها الكبير بجوانب البحث العملي، واعتماد الوسائل التكنولوجية المتطورة، وبهذا ظهرت إلى الوجود كيانات اقتصادية خارج سيطرة الدولة، تُعرف بالشركات متعددة الجنسيّات أو الشركات العالمية والتي تسهم في تدفق حركة رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر وبلغ عدد الشركات متعددة الجنسيات 44000 شركة لها 280000 فرع أجنبي وتبلغ أصول أكبر 100 شركة عالمية حوالي 1.7 ترليون دولار، وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات مصدراً لنقل المعرفة الإدارية والتنظيمية، وذلك عن طريق التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يؤدّي بالضرورة إلى تضييق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب[1] الإلكتروني

ما يعنينا في هذه الدراسة هو البحث في جرائم الإرهاب المُرتكبة بوسائل تقنية مُستحدثة، والمتعارف بتسميتها بـ "جرائم الإرهاب الإلكتروني".

أولاً: التعريف بالإرهاب الإلكتروني

ارتبطت غالبية النشاطات المجتمعية في العصر الحالي، بتقنيات المعلومات والاتصالات، وأضحت سمة مميزة لها، وصار الطريق ممهداً، من حيث المبدأ، أمام الإرهاب للعبث بتلك الأنظمة من خلال القرصنة الإلكترونية (Hacking)، أو بغير تلك الوسائل، بصورة قد تلحق أضراراً فادحة بالدول أو الدولة المستهدفة، كالتسبب بإسقاط طائرات أو تصادمها، أو تعطيل عمل محطات الكهرباء وشبكات الاتصال والأنظمة المصرفية والبورصة، أو التلاعب بأنظمة تشغيل وإطلاق أو توجيه الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل. وبالرغم مما قد يتصوره البعض من خيالية هذه التصورات إلا أنها غير مستبعدة ما دامت ليست مستحيلة، وربما كانت هجمات الحادي عشر من أيلول 2001 لتعتبر خيالاً سينمائياً مفرطاً في التشاؤم لو كان لأحد أن يرويها قبل حصولها[19] .

وبالنظر إلى ما تقدم فإن العامل التقني والمتجسد في تطور وسائل نقل المعلومات وسُبل التواصل الاجتماعي حول العالم، قد أصبح عاملاً حاسماً ساهم في تطوّر الأعمال الإرهابية حول العالم، وعولمة أدواته، وتحفيز القائمين عليه وشحذ معنوياتهم وهممهم، فأصبح الإرهابيون قادرين على نشر أفكارهم ورؤاهم المختلفة وتصديرها وترويجها متى وأينما أرادوا عبر قنوات فضائية تدعو لأفكارهم بطرق مبطنة غالباً، وصريحة في بعض الأحوال[2]. وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنّه: "هو كل فعل يُستخدم فيه شبكة الحاسب الآلي أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، ويحقق الجاني من خلاله النتيجة الجرمية المنصوص عنها في القوانين الناظمة التي تُعرف الإرهاب"[3].

ثانياً: صور الإرهاب الإلكتروني

تصعب الإحاطة بصور جرائم الإرهاب الإلكتروني، نظراً لارتباطها بالتطور التقني والتكنولوجي، ولكن يمكن تعداد بعض الصور البارزة وفقاً لما يلي:

1- إرهاب مستخدمي الأنترنت ببث الرهبة والرعب فيهم، كالتهديد بإغلاق نظم التشغيل الحاسبة أو التعدي على المعلومات الشخصية أو السريّة بإتلافها أو سرقتها، أو تطوير ونشر الفيروسات التي تصيب الأجهزة الإلكترونية بأعطال تامة أو جزئية وعمليات الابتزاز المرتبطة بها.

2- اختراق برامج وأنظمة المعلومات في دولة أو مؤسسة أو شركة، بما يؤدي إلى اضطراب في سير العمل.

3- التهديد عبر الأنترنت بارتكاب جرائم قتل الشخصيات السياسية، أو التهديد للانصياع لاتجاه تطّرفي معين وعرض صور أو تسجيلات من شأنها التسبب بزعزعة الأمن والاستقرار.

1- يُعرّف العمل الإرهابي بأنّه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السّامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

2- إلى جانب مواقع وصفحات إلكترونية يديرونها على شبكة الأنترنت، وكذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (فيسبوك، وتوتير)، وهي جميعها تضمن نقل المعلومات والأفكار دون أي عقبات أو رقابة مما كانت تفرضه مقتضيات السيادة الوطنية للدول، في الماضي، جغرافية مادية كانت أم سياسة رقابية.

3 كمن يحرّض من خلال شبكة الأنترنت على قلب نظام حكم، أو من يدعو إلى تكوين جماعة محظورة أو من يرهب المواطنين من خلال بث الرهبة والخوف في نفوسهم، أو من خلال الرسائل التي ترسل لمواقعهم أو عناوينهم الإلكترونية.

4- التهديد بتفجير أماكن التجمعات أو المراكز السياسية أو التجارية أو المرفقية.

5-قرصنة المعلومات، أي الحصول على معلومات سريّة، عسكرية أو سياسية، المخزنة بصورة سريّة، ومن شأن نشرها الاضرار بمصالح دولة أو عدة دول [10].

ولابد أخيراً من الإشارة إلى صعوبة ضبط جرائم الإرهاب الإلكتروني، بسبب سهولة إخفاء أدوت الجريمة، ونقص الخبرة لدى القائمين على مكافحتها، وصعوبة الإثبات بسبب عدم مادية الوسائل المُستخدمة، بالإضافة لصعوبة الحصول عليها.

الفرع الثاني: ارتباط جرائم جماعات الإجرام المنظم بالجرائم المُستحدثة

عنت التشريعات الدولية بالجريمة المنظمة، بصورةٍ خاصة، نظراً لخطورتها وانتشارها، وقد وجدت الجماعات الإجرامية المنظمة في التطورات التقنية والاقتصادية، الأساليب والأدوات الإجرامية التي تمكّنها من تحقيق غايتها وتطوير أفعالها، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مواكبة تلك التطورات، من خلال إبرام اتفاقية تُعنى بالجريمة المنظمة وثلاث بروتوكولات ملحقة بها[1]، وقد ركّز القائمون على الاتفاقية على ضرورة عقد الاجتماعات الدورية لمواكبة التطورات المتسارعة، ولكن ما يهمّنا في إطار هذا البحث هو الإشارة إلى التغيرات التي طرأت على صور الجريمة المنظمة في ظل نشوء مفهوم الجرائم المُستحدثة، للوصول إلى تحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة المُستحدثة.

أولاً: تداعيات مفهوم الجرائم المُستحدثة على الجريمة المنظمة:

تقوم الجريمة المنظمة[2] [20] على خمس صور أساسية، نُصّ عليهم في اتفاقية باليرمو لعام 2000 وبالبروتوكولات الملحقة بها، وهي: جريمة غسل الأموال، جريمة الفساد، جريمة تهريب المهاجرين، جريمة الإتجار بالأسلحة النارية، جريمة الإتجار بالبشر، وسنقوم باستعراض تأثير التطور التكنولوجي والاقتصادي على جرائم غسل الأموال، وجرائم الاتجار غير المشروع، وفقاً لما يلي:

1-جريمة غسل الأموال: تُعرّف بأنّها: "عبارة عن عمليات اقتصادية ومالية مركّبة، تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية، من حيث الظاهر للأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية، وإجراء عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة أو بسيطة، وأن الهدف من وراء ذلك إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، لإضفاء صفة المشروعية عليها" [21][3].

وقد تعددت مصادر غسل الأموال، من تقليدية إلى مستحدثة أفرزتها الثورة الصناعية والتكنولوجية ونذكر منها:

- الغش التجاري: ويُعنى به المصادر الناتجة عنه، كتقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة، تزوير الكتب والمصنفات، ومنتجات الإبداع الفكري، أي التعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- تزييف بطاقات الائتمان: وتتمثل هذه الجريمة بتزوير بطاقات الائتمان والاحتيال على المصارف من أجل سحب مبالغ مالية عبر نوافذ الصراف الآلي.
- استغلال أنشطة الشركات متعددة الجنسيات لتسهيل نقل الأموال بين الدول.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، بالإضافة إلى برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة الأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

[2]- تُعرّف الجريمة المنظمة بأنّها: "سلوك إجرامي ترتكبه جماعة إجرامية منظمة لها صفة السريّة والاستمرار، ذات تدّرج هرمي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص، تهدف إلى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة، ويعاقب عليها قانون العقوبات في أي دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، بصرف النظر عن وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي مُستخدمة في تحقيق أهدافها العنف والتهديد ورشوة بعض الموظفين العامين".

[3]- وتمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية: أ-عملية الإيداع أو الإحلال. ب- عملية التفرقة أو التغطية أو التمويه. جـ-عملية الإدماج.

- الاستفادة من الانفتاح الاقتصادي والمالي والإقليمي والمحلي.
- استغلال الاتجاه العالمي نحو الحريّة الاقتصادية، ولا سيما تحرير التجارتين الداخلية والخارجية، وتحرير المصارف، وما يتطلّب ذلك من تخفيف للقيود الإدارية والرقابة المالية [2].

2- جرائم الاتجار غير المشروع بالأشخاص وبالأسلحة النارية:

يُقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص": "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

ويُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية": "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات"[2].

ويمكن القول، أن جرائم الإتجار غير المشروع المرتبطة بممارسات جماعات الإجرام المنظم، استفادت من التطور التقني والانفتاح الاقتصادي بالنقاط التالية:

- أتاحت خدمات الأنترنت التواصل المستمر بين أفراد وجماعات الإتجار، وسهولة نقل التعليمات ووضع الخطط وتحديد كمية الصفقات وأماكن إجرائها وكيفية تنفيذها، والوسائل المُستخدمة، والتعُّرف على كل ذلك من خلال وسائل إلكترونية بعيدة عن أعين الشرطة ومن خلال شبكة اتصالات دولية سهّلت كافة صور التعامل وتبادل التعليمات[22] .
- استغلال شبكة الأنترنت للترويج، وجذب المراهقين والشباب، وتقديم معلومات على الشبكة تتضمن كيفية العمل بمثل هذه الأنشطة غير المشروعة تشجيعاً لتوريط الشباب بمثل هذه الممارسات.
- اتّخاذ شبكة الأنترنت وسيلةً لإبرام الصفقات عبر رسائل إلكترونية مشفرة، توخياً للسرعة وابتعاداً عن أعين الرقابة والملاحقة [2].
- توثيق الارتباط بين عمليات غسل الأموال وجرائم الاتجار، فقد أظهرت الدراسات والإحصاءات النشاط الملحوظ والمتنامي للإجرام المنظم العابر للدول نحو غسل الأموال المتحصلة عن التجارة غير المشروعة بمختلف أنواعها، مستفيدةً من نمو النشاط الاقتصادي وتزايد حركته بصورة متسارعة، ومن الانفتاح الاقتصادي والمالي الدولي والإقليمي والمحلي [2].

ثانياً: العلاقة بين الجرائم المستحدثة والجريمة المنظمة:

لا ريب أن المتغيرات والانفتاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرّض لها العالم اليوم، وزيادة النزاعات المادية وانحسار القيم والمبادئ والتطلع للاستحواذ على السلطة والرغبة في التملك والسيطرة، ترك أثره بعمق على طريقة

[1]- وفقاً لنص المادة (3) من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2]- وفقاً لنص المادة (3) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

تفكير الفرد وأسلوب حياته، فظهر هذا التغيير بآثاره السلبية على المجتمع المحلي والدولي، والتي أحدثت خللاً في البنيان الاجتماعي، عن طريق ظهور الإجرام المستحدث من جهة، وتفاقم الجريمة المنظمة من جهة أخرى [20]، وتتشابه الجرائم المستحدثة مع الجرائم المنظمة في النقاط التالية:

- تُعدّ التطورات الاقتصادية والتكنولوجية السبب الكامن وراء نشوء بعض صور الجرائم المستحدثة، كالجرائم الإلكترونية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، فلا يمكن تصوّر وجود هذا النمط من الإجرام قبل ظهور عصر التكنولوجيا، بينما وجود الجريمة المنظمة هو سابق لوجود تلك الجرائم، واقتصر تأثّرها بتطوير أدواتها بقيام مرتكبيهما باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي، واستغلال التطّور الاقتصادي وانفتاح الأسواق العالمي، وبالتالي يمكن اعتبار صور الجرائم المنظمة التي عدّل مرتكبيها من أساليب ارتكابها صوراً للجرائم المستحدثة "الجرائم المستجدة".
- يُعدّ استخدام العنف والقوة البدنية أحد السمات الأساسية لعمل جماعات الإجرام المنظم، ولكن وفي عصر العولمة لوحظ التحول عن استخدام القوة البدنية في ارتكاب الجرائم، وهذه الصفة تمتاز بها الجرائم المستحدثة، لذا عُهد على تسميتها بـ"الجرائم الناعمة" [17].
- استفادت الجريمة المنظمة من بعض صور الإجرام المُستحدث في تمويل عائداتها، مثل الاستفادة من جرائم تزوير البطاقات الممغنطة في عمليات غسل الأموال، إذ تُعدّ وسيلةً سهلةً للغاية لغاسلي أموال الجريمة المنظمة، نتيجة استخدام بطاقات السحب والوفاء أو تزوير هذه البطاقات أو سرقتها، واستخدامها بالتحايل في الاستيلاء على مال الغير، بغرض الإثراء بطريقة الغش، وتحويل مبالغ مالية كبيرة لمصلحتهم الشخصية، نتيجةً لتنامي الخبرة الفنية للجماعات الإجرامية في استخدام التقنية (الحاسوب الآلي)، في العمليات المالية، والذي قد يؤدي أحياناً اكتشاف الجرم وتحديد مرتكبه أمراً بالغ الصعوبة [20].
- اتّساع النطاق الزماني والمكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترة زمنية طويلة، وبالتالي ارتفاع عدد ضحاياها، متأثرةً بالتطور الاقتصادي والتقني.
- التمتع بالمهارات في التعامل مع التقنيات المعاصرة مع توظيف هذه التقنيات في مجال ارتكابهما، وبالتالي تعاظم خطرهما مقارنةً بالإجرام التقليدي.

النتائج و المناقشة:

- تتميز الجريمة المُستحدثة بطابعها التنظيمي، ودرجة العالية من التنسيق، وغياب النصوص القانونية التي تواجهها، وأصبحت هذه الجرائم تهدد أمن وسلامة الأفراد والمؤسسات، فالمعلومات تتزايد يوماً بعد يوم، ومع تزايد المعلومات واستخدام شبكة الأنترنت في تبادلها في أعمال التجارة الإلكترونية وغيرها من الأنشطة سوف تتزايد صور الاعتداءات والتهديدات وظهور العديد من أنماط الجرائم المختلفة، وهو الأمر الذي تطلب ضرورة التصدي لهذه الطائفة من الجرائم بالشكل الذي يحقق فعالية في مواجهتها.
- لا يوجد مفهوم قانوني واضح يظهر المراد من مصطلح "الجرائم المستحدثة"، كما لا يوجد تمييز بين الجرائم الناشئة المُستحدثة والجرائم التقليدية المُستجدة واللذان يمثّلان كلاهما صورتي الجرائم المُستحدثة.
- لا يمكننا عد الجريمة المنظمة ظاهرة حديثة النشأة، كما لم يرتبط وجودها بالثورة الصناعية أو عصر التكنولوجيا، فالجريمة المنظمة أسبق ظهوراً ولها امتداد وجذور عبر التاريخ.

- يُعدُّ مفهوم الجريمة المنظمة "العابرة للحدود"، امتداداً حتمياً لمفهوم الجرائم المستحدثة، وجانباً أساسياً من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق الأرباح، بل وأصبحت أهم صور الجرائم المُستحدثة "المستجدة"، فقد استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة أن تقطف ثمار عصر المعلوماتية، ووظفتها في نشاطاتها الإجرامية، الأمر الذي سهّل امتدادها إلى خارج إقليم الدولة الواحدة.
- التداخل بين الجريمة المُستحدثة والجريمة المنظمة، حيث تُعدُّ الأخيرة جزءاً من الأولى وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وهي أبرز الصور المُستجدّة للجرائم التقليدية التي تأثّرت بالثورة الصناعية وعصر التكنولوجيا.

الاستنتاجات و التوصيات:

- لا بد من التأكيد على وجود ظاهرة جرمية مستحدثة رافقت التطورات الهائلة لتقنية نظم المعلومات والاتصالات وخلقت أنماطاً جديدة من الجرائم، فضلاً عن استحداث بيئة جرمية جديدة انعكست على محاور الجريمة التقليدية من حيث البناء القانوني لها، وعلى نشوء أنماط جرمية غير معروفة سابقاً، وعجز القوانين الجزائية عن استيعاب هذه الصور الجرمية في البيئة الإلكترونية، وتأخر المشّرع الجزائي في مختلف الدول في سن قوانين فعالة في مكافحة هذه الجرائم وردع فاعليها فكان لا بد من وضع قاعدة نظرية لمفهوم الجريمة المُستحدثة لتبنى عليها فيما بعد التشريعات الجزائية المعنية في التجريم والعقاب. والتمييز بين الجرائم المستحدثة "الناشئة"، والجرائم التقليدية المستجدة.
- لا بد من تكييف الدول لقوانينها الإجرائية، لتصبح أكثر مرونة مع طبيعة الجرائم المُستحدثة، الأمر الذي سيتيح للأجهزة التنفيذية المختصة تسيير متابعة الأدلة والحيلولة دون تشتيتها أو العبث بها.
- إيضاح مدى ارتباط الجريمة المنظمة بالجرائم المستحدثة، في المؤتمرات الدورية الخاصّة بالجرائم المنظمة والتي تُعدّ امتداداً لاتفاقية باليرمو لعام 2000.

References:

[1] p. Al-Sarraj, Explanation of the General Penal Code, Damascus University Publications, Damascus, 2013-2014.
[2] p. Al-Sarraj, Explanation of the Economic Penal Code in Syrian and Comparative Legislation, Damascus University Publications, Damascus, 2010-2011.
[3] p. NS. Al-Khalaf, General Principles in the Penal Code, Volume 2, Al-Atek for the Book Industry, Cairo, 2010.
[4A. Al-Maz'an, The New Crime, Its Features, Dimensions and Effects, Al-Hayat Magazine, Volume 9, 2017.
[5] M. p. Qutb, The New Criminal Phenomena and the Bahraini Legislator's Position on them and their Impact on Security, Volume 2, without publishing, Bahrain, 2014.
[6] J. NS. s. Al-Qahtani, Personal Characteristics of Perpetrators of Recent Crimes, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2012.
7] J, T, Ahmed, Factors of Rising Newer Crime Rates and Ways to Confront them, 2011. [Continued]. Available: http://repository.nauss.edu.sa/bistream/handle/. [Accessed date 12 March 2021].
[8] c. NS. Ahmed, The most important emerging and emerging crimes and mechanisms to confront them, Police Academy, Cairo, 2012.
[9] c. NS. Al-Manasah, Electronic Information Systems Technology Crimes, House of Culture for Distribution and Publishing, Baghdad, 2010.

[10] S. NS. Majeed, New Crimes - An in-depth and comparative study with several crimes, for the Arab Center for Publishing and Distribution, Baghdad, 2019.
[11]O. S.Kerr ،*Computer Crime Law, American Casebook Casebook Series* ،first Edetion ، Tmson,West.2006 ،
[12] H. NS. NS. Rustom, Computer Crimes as a Form of New Economic Crimes, Journal of Legal Studies, Amman 1995.
[13] a. p. Al-Badri, Cyber Terrorism, as an Image of Social and Criminal Crime, authored by the Second Conference of the Legal Center for Social and Criminal Research, Cairo, 2010.
[14] a. p. NS. Think, Information Systems Crimes - A Comparative Study, New University Publishing House, Alexandria, 2007.
[15] F. NS. Qarari, Criminal Protection of Electronic Banking Transactions (Applied Study on Magnetic Credit Cards) in Emirati and Comparative Law, Law Journal for Legal and Economic Research, UAE, 2005.
[16] N. NS. NS. NS. Koura, Economic Computer Crimes - A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2005.
[17] p. NS. Sophie, Globalization and the Challenges of Global Society, Mentouri University Press, Algeria, 2001.
[18] F. Sachald, *Les defis la Mondialition*, Masson Paris, Paris, 1994.
[19]C. Joyner ،*information War Fare as Interational Coercion:Element of Legal Frame work* ،12 ،EJIL .2001 ،
[20] M. p. NS. Al-Aqel, The International Legal System for Transnational Organized Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
[21] M. Ibrahim, Organized Crime and its Control Mechanisms, New University House, Cairo, 2021.
[22]S. Susan ،The Retreat of the state ،Cambridge: *Cambridge University Pres*s .2005 ،
[24] p. Sakr, Globalization and Contemporary Economic Issues, first edition, University House, Alexandria, 2001.
[25] A. NS. Hegazy, Globalization and Contemporary Economic Issues, First Edition, Dar Qebaa for Publishing and Distribution in Egypt, Cairo, 2010.
[26] p. NS. Shabishki, Globalization is a theory without a view, first edition, Nahdet Misr for Printing and Publishing, Cairo, 2001.
[27] M. Kamel, Money Laundering Operations, International Policy Journal, Cairo, 2001.